

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: حول معالم التسجيل المستوجبة على عقود شراء مقاسم من الوكالة  
المرجع : مكتبكم المؤرخ في 13 جانفي 2015

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار  
لعقد اقتناء مبرم بتاريخي 3 و 6 نوفمبر 2014 مع الوكالة  
الذي سيستخرج من الرسمين العقاريين  
مساحته التقريبية 1922 م<sup>2</sup> ، يشرفني إعلامكم أن الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2014 حذف  
امتياز التسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمتعلق  
باقتناء الأراضي المعدة لبناء عقارات للسكنى لدى باعث عقاري مرخص له، وبالتالي تصبح هذه  
الاقتناءات خاضعة للمعلوم النسبي المستوجب على البيوعات العقارية المحدد بـ5%.

وعلى هذا الأساس فإن عقد البيع المذكور يبقى خاضعا للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ5%  
من ثمن البيع ولمعلوم الطابع الجبائي المحدد بثلاثة دنانير عن كل ورقة ولمعلوم الترسيم العقاري  
المحدد بـ1% من ثمن البيع وذلك علاوة على خطايا التأخير المستوجبة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريخ الضريبي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي